

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء المجلس القومي لرعاية ذوى الإعاقة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بتفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذًا للمرسوم بقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

**المشار إليه النص الآتى :**

ينشأ مجلس قومي يسمى «المجلس القومى لشئون الإعاقة» تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسي محافظة القاهرة ويجوز إنشاء فروع له فى باقى المحافظات .

ويكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوى الإعاقة وعضوية عشرة من ذوى الخبرة فى مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوى الإعاقة .

(المادة الثانية)

يُستبدل مسمى المجلس القومى لشئون الإعاقة بـ مسمى المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة  
أينما ورد فى القرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء، فى ٢٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ  
( الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري